

الفيرة فإذا كانت المرأة جاهلة بتاريخ أمها ومكانتها من غيرها فهي لا تشر بأنها عضو من جسد أمة كبيرة لها حقوق يجب على الافراد القيام بها وعلى الوالدين تربية أولادهم على احترامها والتنافس في المسابقة اليها واعتقاد أنها عامة الشرف ووركن العزة والسيادة .
 يكون الانسان كبير النفس وعظيم الهمة اذا كان يشعر بأن وجوده غير محصور في مساحة جسمه الصغير وانما هو واسع بروحه المنبثقة في عالم كبير يسمى الامة تسهل له كما يصل كل عضو في جسده لمصلحة الجسد كله . ويكون أكبر وأعظم اذا كان يشعر بأن وجوده أوسع وأرقى لانه خلق ليعمل ما يفيد البشر كلهم بالتقريب والجمع بين المختلفين والتأليف بين المتنافرين وغير ذلك من الاعمال أو يبت العلوم التي ينتفع منها الجميع . ويكون الانسان حيوانا حقيرا ضيق الوجود اذا كان علمه وعمله موجّهين لخدمة شخصه ومن عماله يتصل به اتصالا محسوسا كاهله وعشيرته . ومن كانت هذه حاله فانه لا يرجي منه ان يربي أولاد ينفقون أمتهم ووطئهم ويتفنون الناس اجمعين . لذلك كان لا بد لكل انسان من ذكر أو أنثى ان يعرف التاريخ ليتسع وجوده بقدر استعداده لعله يربي من ينفع الامة والناس . وعلم تقويم البلدان في معنى التاريخ بل هو منه في الاصل ثم صار أملا مستقلا تلك إشارة الى ما يطلب من كمال المرأة وتختار لأجله . وسنكتب كلمة في اختيار المرأة لرجل .

فَتَاوَى الْمَسَائِلِ

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالباً ورمافد من تأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعاؤنا غير مشتركين لهذا . ولن نضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لا نقفاله

﴿ أسئلة من السيد محمد بن يحيى الصقلي الحسيني من بلاد الجزائر ﴾

قال بعد رسوم الخطاب: لما نظرنا الى ارشاداتكم العديدة غير المتناهية وبمحكم وتعلمكم في العلوم الدينية الاسلامية ومحققنا ببلو مكاتكم في ذلك جز منا بأن فيكم الكفاية لمن يريد الحصول على استفادة بأكل بيان وأبلغ عبارة فطلقت آماننا بجزرتكم وكتبنا هذا لفضيلتكم والرجاء من الله ثم منكم أن تفيدونا ومن نفعمكم لأحرر مونا

﴿ تقيل أيدي العلماء ﴾

(س ٩) ما قولكم دام نفوسكم في تقيل العامة كبيرهم وصغيرهم فقيرهم ولا يدي العلماء وتذللهم لهم حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات الدينية أفيدونا هل ذلك من آداب ديننا الإسلامي الخفيف أم لا

(ج) إذا اعتقد العوام أن تقيل أيدي العلماء من الواجبات الدينية كان تقيلها مصيبة يجب نهيهم عنها ومحرم على العلماء تمكينهم منها لأنهم زادوا في الدين ما ليس منه وشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحامي المواظبة على بعض العبادات المندوبة كصلاة التراويح لئلا تعتقد العامة أنها واجبة وفي حديث ابن عمر عند أبي داود : فدنونا من النبي فقبلنا يده ، ولكن لم تمس السنة عنه ولا عن أصحابه ولا عن التابعين بتقيل أيدي العلماء فهي عادة من العادات المباحة ما لم تعتقد مشروعيتها وكونها من الدين ولا حاجة لإطالة البحث في هذا فإنه مما لا يختلف فيه عالم بدين الإسلام . وانا نشكر للسائل حسن ظنه بنا على ضعفنا وعجزنا

﴿ نذرو الذبايح على أضرحة الأولياء والتوسل بهم ﴾

(س ١٠) ومنه : وما قولكم في الذبايح على أضرحة الأولياء لسبب نذروا لرجاء دفع مضرة أو غيرها وكذلك التوسل بآبائهم والرجاء منهم نحو قول أهل فارس عند معاناة مكروه نازل بهم ما دام ضريحه هو لاي ادريس في وسط بلدة نافلة تخاف لانه يندود عن بلدة فارس خصوصا : وعن قطر ما لم يربى عمو ما وهو ورجال المغرب (صالح الموتى) يحفظون قدام قافلة العدو وتفوزه : واقوالهم من هذا القبيل كثيرة أفيدونا بما يشفي الغليل عن هذا القبيل ليم ارشادكم كافة الموحدين الخفيفين ودمتم كعبة القصادة ما جورين من رب العباد :

(ج) الذبح على القبور بدعة اخذها بعض المسلمين عن اهل الكتاب وهو لاه اخذوها عن الوثنيين اذ كانت الذبايح لاوثانهم واصنامهم من اركان دينهم واعظم عباداتهم نعم كانت القرابين عبادة في شريعة موسى عليه السلام وما هي الا للتقرب الى الله وحده لا الى شيء ، والا الى شخص عظيم كما هي عند الوثنيين في الاصل وقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز الذبح لغير الله تعالى تقرباً اليه او تعظيماً له اورجاء فيه لان هذا من الوثنية وقد صرح الفقهاء بأن من فعل ذلك على سبيل العبادة يكون مرتدأ عن الاسلام

والعبادة هي الخضوع والتعظيم لمن تتقدم فيه السلطة الغيبية التي وراء الأسباب فان وجد هذا المعنى كان الذبح للولي أو عنده كنفراً وان لم يوجد كان موصية لانه يدخل في قوله تعالى «أو فسقا أهل لغير الله به» ويستحق صاحبه اللعن من رسول الله في حديث علي كرم الله وجهه عند احمد ومسلم والنسائي «لعن الله من ذبح لغير الله» وقال في الأفتاح وشرحه ما نصه

«ويكره الذبح عند القبر والا كل منه» خبر الس : لاعقر في الإسلام : رواه احمد بإسناد صحيح قال في الفروع رواه احمد وابو داود وقال عبيد الرزاق وكانوا (أي في الجاهلية) يعقرون عند القبر بقرة أو شاة» وقال احمد في رواية الروذي كانوا إذا مات الميت تحروا جزورا فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفسره غير واحد بغير هذا وقال الشيخ «يحرم الذبح «والتضحية» عند القبر «ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفي به» كما يأتي في نذر المكروه والمحرم «فلو شرطه واقف لكان شرطاً قائداً» اه نقول وأنت ترى من الأدلة ان القول بالتحريم هو الراجح وإن أريد بالكراهة ما كان للتحريم «ومما ورد في النذر حديث عائشة عن أحمد والبخاري وأصحاب السنن ان النبي (ص) قال «من نذر أن يطبخ الله فليطعمه ومن نذر أن يمسيه فلا يمسه» وحديث ثابت بن الضحاك عند أبي داود والطبراني «وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده» قال ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان أنحر إبلاً ببوانة (بضم الواو) موضع) فقال «كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يمسد؟ قالوا لا قال «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا لا قال «أوف بنذرك فانه لا وقاء لنذر في موصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقد توهم بعض الجاهلين من العامة أن النبي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين» ونقول (أولاً) ان الفقهاء اجمعوا على انه لا يجوز الذبح لغير الله كالأنبياء والائمة و(ثانياً) ان حكمة ذلك تطهير القلوب من التوجه الى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراه به الخير والبر لان ذلك من الأشراك ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه ومما ورد في ذلك بخصوص النذر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» رواه احمد وأبو داود والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص

وسكت عنه وفي معناه روايات أخرى و(ثالثاً) ان كثير من أئمة السلف والنقهاء صرحوا بأن ما يندبجه النصراني لكنيسة أو مكان أو رجل معظم عندهم محل لنا ولكن لم يقله أحد بأن ما يندبجه المسلم لمعظم عنده يؤكل بل اجمعوا على تحريمه وإسم فاعله وان قام في نفسه معنى العبادة كطاب مالا يطلب الا من الله تعالى كان مرتداً كما تقدم وأما ما يسمونه التوسل فقد بسطنا القول فيه مرات كثيرة في كل مجلد من مجلدات المنار فليراجع ذلك السائل في مواضعه من المجلد السابع وغيره مسترشداً في القهرس بكلمة التوسل من حرف التاء وبكلمة قبور من حرف القاف ويجسد في المدد السابق كلاماً عن اعتقاد أهل فاس بمولاي إدريس وغرورهم في ذلك ولكن هذه الاعتقادات المبنيّة على وعت البدع والتقاليد لا تثبت أمام سيول الحقائق فهذا سلطان مراکش قد اضطرب وخاف سقوط مذكور فلم يكتب بالهجا إلى ادريس بل أشرك معه ملكاً نصرانياً يتز به ويستعين به على فرنسا وهو طاهل ألمانيا وقد أرسل اليه عند زيارته طنبجة هدية تساوي مئتي ألف جنيه ولو كان موقفاً بحماية قبر ادريس للمملكة لكان غنياً عن ذلك، ولما ظالم يحم ادريس البلاد من الفتن التي انهمكتها وكانت حجة فرنسا في التصدي لها؟؟؟

قصة المولد للشيخ ابراهيم الرياحي التونسي

(ص ١١) أحد القراء (بتونس) : اشتبه على بعض الناس طنبجكم في بعض أعداد المنار بروايات قصص المولد النبوي وقد وجهت لكم في البريد نسخة من مولد الشيخ ابراهيم الرياحي التونسي المتوفى سنة ١٢٦٦ وهي الرواية المعتمدة رسمياً في تونس فهل لكم أن تنظروا فيها وتنبهوا على ما فيها من الغلط

(ج) ان هذه القصة كغيرها من حيث وجود الموضوعات والواهيات فيها ولكنها في اختصارها وعزوها بعض الروايات فيها أمثل من غيرها واملنا نذكر تخريج هذه الروايات في جزء آخر وهذا قوله في أول القصة (ص ٤) «ان أول ما خلق الله، نور هذا النبي الاواء» لم تصح به رواية وأقوى الروايات وأكثرها في بدء الخلق ان أول شيء خلقه الله القلم، وكذلك ما ذكره في خلق آدم غير صحيح ومثله ما في (ص ٥) من نطق الدواب وبشارة أهل البحار وانقلاب الأصنام وما ذكره عن آمنة وغير ذلك وكان يجب الاستغناء عن هذه الروايات بالناقب والآثار التي هي أوضح من المنار